اتجاهات الفتوى في ماليزيا وأثرها في مجال المعاملات الاقتصادي

الباحثة/ أسماء حسين نجيب حسن

معهد الدراسات والبحوث الأسيوية– جامعة الزقازيق

الملخص

هدف البحث إلى تحليل فتاوى المعاملات الاقتصادية التي تصدر من مؤسسات الإفتاء في ماليزيا، وكيف أنها جزء مهم من نمو وتطور المؤسسات المالية الإسلامية، سواء كانت مصرفية أو غير مصرفية، حيث تعمل الفتاوى كمراجع تشغيلية من شأنها تحقيق الإنسان درجات متزايدة من السيطرة على الموارد المتاحة في الكون، واعتمد البحث على المنهج التحليلي النقدي أساسياً بالإضافة إلى الاستعانة بالمنهج الأصولي، من خلال الفتاوى الصادرة سواء كانت على مستوى الولاية أو على المستوى الوطني، وبيان مدى علاقة المفتي بصناعة التمويل الإسلامي، فقد تطورت المعاملات المالية بشكل كبير خلال أوائل القرن العشرين، إلى أدوات المشتقات المالية الأكثر تقدم التي تم تطويرها لاحقًا في العقود اللاحقة، مثل بطاقات الائتمان، وخيارات الأوراق المالية، والعقود الآجلة، والعملات المشفرة... إلخ، وجلب هذا التطور في الأسواق المالية حقبة جديدة من الاجتهادات التي تسعى إلى إيجاد التكيف الفقهي، وخلص البحث إلى عدد من النتائج أبرزها: ميل مؤسسات الفتوى الماليزية إلى تحقيق الفائدة الاقتصادية أكثر من الأخذ بالقول الراجح في مدى شرعية تلك الأداة، كما لا بد من معالجة المعاملات غير المتوافقة مع أحكام الشريعة وإلا سوف تفقد البنوك الإسلامية شرعيتها كما اقترح هذا البحث نموذجاً لمعالجة قضية عدم إلزامية زكاة الدخل.

الكلمات المفتاحية: المعاملات– التورق– البيتكوين– البطاقات الائتمانية– نموذج الأجرة– زكاة الدخل.

(ISSN: 2536- 9555)

Fatwa trends in Malaysia and their impact on the field of economic transactions

Asmaa Hussein Najeeb Hassan

Abstract:

The research aims to analyze fatwas on economic transactions issued by fatwa institutions in Malaysia, and their importance in the growth and development of Islamic financial institutions, whether banking or non-banking. The research relied mainly on the analytical-critical approach, in addition to using the fundamentalist approach through the fatwas issued, whether at the state or national level, and indicating the extent of the Mufti's relationship with the Islamic finance industry, As financial transactions evolved greatly during the early twentieth century, to the most advanced financial derivative tools that were developed later in subsequent decades, such as credit cards, stock options, futures, cryptocurrencies...etc, This development in the financial markets came with a new era of jurisprudence that seeks to find jurisprudential adaptationTransactions that do not comply with the provisions of Sharia must be dealt with otherwise Islamic banks will lose their legitimacy, From this tool, this research has also proposed a model to address the issue of non-compulsory zakat income.

Keywords: Transactions- Tawarruq- Bitcoin- Credit cards- Remuneration model- Income zakat.

أولاً: ماهية المعاملات.

المعاملات في اللغة: مصدر عاملَ، وتعامُل بين اثنين أي بينهما معاملات مادِّيَّة[١].

فقه المعاملات: الأحكام الشرعية العملية التي تنظم علاقات الناس بعضهم ببعض، سواء أكانوا أفرادًا أم جماعات[٢] قال ابن عابدين– رحمه الله– "والمعاملات خمسة: المعاوضات المالية، والمناكحات، والمخاصمات، والأمانات، والتركات"[٣]، ولما كانت المعاملات المالية أهم أبواب فقه المعاملات، ولذا صدر الفقهاء به زمرة المعاملات، ولذلك نرى من بعض الفقهاء من خص فقه المعاملات بالأحكام المتعلقة بالمال[٤]، والأخير هو ما سوف نلتزم به، ونتناول بعض فتاوى مؤسسات ماليزيا في أحكام المعاملات المالية المعاصرة بمشيئة الله تعالى.

تقوم المصارف الإسلامية على أسس مستمدة من الشريعة الإسلامية تختلف إيديولوجيتها اختلافاً ملحوظاً عن البنوك التقليدية، وترتكز على أن الإنسان مالك للمال بالوكالة، وأن الملكية الحقيقية هى لله سبحانه وتعالى، ويمكننا رؤية البذور الأولى لاثر الفتوى في مجال المعاملات الإقتصادية[٥] من خلال رؤية "إنكو

---

[١] أحمد مختار عمر– معجم اللغة العربية المعاصرة– عالم الكتب– ٢٠٠٨م– ط١، راجع (٥٥٦/٢).

[٢] عبد الرحمن بن عبد العزيز العقل– مدخل إلى العلوم الشرعية– مركز النخب العلمية– د.ت، انظر بتصرف ص٧٩.

[٣] ابن عبدين– رد المحتار على الدر المختار– (١/ ٧٩).

[٤] محمد مصطفى الزحيلي– الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (المدخل– المصادر– الحكم الشرعي)– دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع– سوريا– ٢٠٠٦م، ط٢ راجع (٢٢٨/١).

[5] Muhammad Ridhwan Ab Aziz& athoers- The Success of Lembaga Tabung Haji in Enhancing Muslim's Economics-International Journal of Management Sciences- 2014-p (212:216).

(ISSN: 2536- 9555)

عزيز" الذي دعا إلى إنشاء مؤسسة غير ربوية تقوم على ادخار أموال الماليزيين الراغبين في الحج واستثمارها في طرق تتوافق مع الشريعة الإسلامية ولا تدخل فيها الفوائد التي يتم الحصول عليها من البنوك التقليدية، وهو ما تم تجسيده فعليا في ٧ ابريل ١٩٨٣ من خلال إصدار قانون البنوك الإسلامية، والذي أعطى الصلاحية التامة لبنك **(نيجارا)** للإشراف على البنوك الإسلامية وتنظيمها، ومن الجدير بالذكر أن التمويل الإسلامي في ماليزيا اكتسب قبولاً عريضاً بين السكان، بغض النظر عن العرق أو الدين، حيث تشير تقديرات الصناعة أن غير المسلمين يشكلون أكثر من ٥٠% من قاعدة عملاء المصارف الإسلامية[٦].

من أنواع المعاملات المستخدمة في سوق المال الإسلامي بين المصارف[٧] (إجمالاً):

أ) الاستثمار من خلال المضاربة.

ب) قبول الودائع بين المصارف.

ت) الإصدارات الاستثمارية الحكومية.

ث) صكوك بنك نيجارا ماليزيا القابلة للتداول.

ج) اتفاقيات البيع وإعادة الشراء.

ح) سندات كاجاماس للمضاربة.

خ) حين الإصدار.

د) الكمبيالات الإسلامية المقبولة.

ذ) السندات المالية الإسلامية القابلة للتداول.

---

(6) MALAYSIA Islamic Finance & Financial Inclusion- THE MALAYSIA DEVELOPMENT EXPERIENCE SERIES-OCTOBER 2020-p (112:116).

(7) Bank Negara Malaysia (central Bank of Malaysia)- Viewed on 9/10/2022.

ر) سندات المديونية الخاصة الإسلامية.

ز) اتفاقية الرهن الأولى.

من أكثر المعاملات انتشاراً في الوقت الحاضر في المصارف الإسلامية المعاملات المعتمدة على صيغة التورق، وقد تعاظَمَ مقدار التورق في المصارف، حتى صار بلا منازع الصيغةَ الأساسية من ناحية الحجم للعمل المصرفي الإسلامي في ماليزيا[٨].

ثانياً: ماهية التورق:

تعريف التورق لغة: قال ابو الهيثم التورق ماخوذة من الورق بفتح الواو وكسر الراء وهي الدراهم المضروبة الورق والرقة الدراهم الخاصة والورق[٩]، التورق **اصطلاحاً:** هو شراء سلعة في حوزة البائع وملكه بثمن مؤجل ثم يبيع المشتري بنقد لغير البائع للحصول على النقد الورق[١٠]، وعند البحث عن مصطلح التورق عند الفقهاء كان من الجدير بالذكر أن مصطلح التورق لم يرد بهذه التسمية في كتب الفقهاء إلا عند بعض فقهاء الحنابلة مثل (شمس الدين بن مفلح، والبهوتي)[١١]، قال شمس الدين بن مفلح– رحمه الله–: ولو احتاج إلى نقد ما يساوي مئة بمئتين فلا بأس، نص عليه، وهو التورق.

---

[8] References Asmak, Ab Rahman, Shamsiah Mohammad & Iman Mohd Salleh. Bay 'al-tawarruq dan Aplikasinya dalam Pembiayaan Peribadi di Bank Islam Malaysia Berhad, (2010) p333–360.

[٩] زين الدين الحنفي الرازي– مختار الصحاح– تحقيق يوسف الشيخ محمد– المكتبة العصرية– بيروت– ١٩٩٩م– ط٥، انظر ص ٣٣٦.

[١٠] قرارات المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في القرار الخامس في الدورة الخامسة عشرة المنعقدة في مكة المكرمة، ١١/ ٧/ ١٤١٩هـ– ص ٣٢٠.

[١١] منصور بن يونس البهوتي الحنبلي– كشاف القناع عن الإقناع– وزارة العدل في المملكة العربية السعودية– (٢٠٠٠م: ٢٠٠٨م)، ط١، (٧/ ٣٨٣).

(ISSN: 2536- 9555)

لمحة عامة عن التورق في ماليزيا

لقد تطور التورق على مدار السنوات القليلة الماضية كواحد من أكثر المفاهيم استخدامًا في النظام المصرفي الإسلامي الماليزي، وكذلك هو المساهم الأكثر أهمية في محافظ تمويل الصيرافة الإسلامية حيث استحوذ تمويل التورق على أعلى حصة بنسبة ٤٦٪ من إجمالي تمويل البنوك الإسلامية لعام٢٠٢٠[١٢].

صور التورق في البنوك الإسلامية في ماليزيا: من صور عقود التورق التي تجريها المصارف الإسلامية ما يلي:

النوع الأول: التورق الحقيقي:

صورته: أن يشتري شخص سلعة من البنك بثمن مؤجل ثم يبيعها على جهة أخرى نقداً، ليحصل بذلك على حاجته من النقود.

النوع الثاني: التورق المنظم[١٣] وهو الغالب في البنوك الإسلامية الماليزية:

صورته: تتم هذه المعاملة بشراء شخص سلعة من إحدى المصارف الإسلامية بالأجل، ومن ثم يوكله ببيعها قبل أن يقبضها، وأحيانا يكلف المصرف بائع السلعة ببيعها لصالح العميل و الثمن بعد قبضه يسلمه للعميل مباشرة والأغلب أن التورق المنظم يجري في السلع المحلية ومع ذلك، تستخدم البنوك الإسلامية التورق المنظم في هيكل بطاقات الائتمان الإسلامية، يتكون هيكل عقد التورق المنظم من ثلاث معاملات بين العميل والبنك والوسيط:– في المعاملة الأولى، سيشتري البنك سلعة بسعر "ب" من الوسيط "أ"، بعد ذلك مباشرة، يقوم

(12) Norhazlina Ibrahim, Safeza Mohd Sapian- Does Tawarruq still remain the top option for Islamic home financing (IHF) products in Malaysia- Qualitative Research in Financial Markets- Article publication date: 26 August 2022/ Muhammad Izzul Syahmi,

(13) Mohammad Taqiuddin Mohamad, Mohd Anuar Ramli- Experts' views on ḥiyal in the Malaysian Islamic banks': the case of tawarruq-based deposit products- ISRA International Journal of Islamic Finance- Article publication date: 19 August 2022.

البنك ببيع السلعة للعميل على أساس الدفع المؤجل بالتكلفة الأساسية زائد الربح (ب + ر) يقوم البنك بعد ذلك ببيع السلعة المشتراة (نيابة عن العميل) إلى الوسيط أ بسعر نقدي "ب"، وهو سعر السوق الأصلي ثم يتم تحويل السعر النقدي إلى حساب بطاقة ائتمان العميل (الودية) الذي يحتفظ به البنك، وبعدها يمكن للعميل البدء في استخدام بطاقة الائتمان بطريقة مماثلة لبطاقة الائتمان

وفقاً لقرار المجلس الأستشاري[١٤] لعام ٢٠٠٥، فإنه يجوز لبنك نيجارا بممارسة التورق بصورته السابقة ويستخدم على نطاق واسع من قبل البنوك الإسلامية في ماليزيا في منتجات الودائع والتمويل وإدارة السيولة وإدارة المخاطر	من SAC إلى BNM

المناقشة:

إذا ما تأملنا صورة التورق في ماليزيا نجدها هى نفسها صورة التورق المنظم: هو أن يتولى البائع ترتيب الحصول على النقد للمتورق، بأن يبيعه سلعة بأجل ثم يبيعها نيابة عنه نقداً ويقبض الثمن من المشتري ويسلمه للمتورق، وهو رديف التورق المصرفي الذي هو تورق منظم يسبقه مرابحة للآمر بالشراء، حيث الآمر بالشراء هو المتورق، والسبب أن المصارف في الغالب لا تملك سلعاً ابتداء، فإذا رغب العميل في الحصول على النقد من خلال التورق المنظم عبر المصرف، تطلب الأمر شراء المصرف السلعة لأمر المتورق، ثم بيعها عليه بأجل، ثم بيعها نقداً وتسليم النقد للعميل.

(14) Mahyudin, M.I. and Seman, A.C, "The Application of Bay' Al-Tawarruq in Islamic Banking Institutions in Malaysia", Rahman, A.A. (Ed.) New Developments in Islamic Economics- Emerald Publishing Limited, Bingley- (2018), pp. 169-179 /

(ISSN: 2536- 9555)

عن **حكم التورق المنظم**، فلم أتوقف على أن أحد من السلف قد أباح تلك المعاملة بل قد اعتبروها عين الربا، ولا خير فيها، فلقد روى عن عبد الرزاق وابن أبي شيبة عن داود بن أبي عاصم الثقفي أن أخته قالت له: إني أريد أن تشتري متاعاً عينة، فاطلبه لي، قال: فقلت فإن عندي طعاماً، قال: فبعتها طعاماً بذهب إلى أجل، واستوفَته، فقالت: انظر لي من يبتاعه مني، قلت: أنا أبيعه لك، قال: فبعتها لها، فوقع في نفسي من ذلك شئ، فسألت سعيد بن المسيب، فقال: "انظر ألا تكون أنت صاحبه؟" قال: قلت فأنا صاحبه، قال: "فذلك الربا محضاً، فخذ رأسمالك، واردد إليها الفضل"[١٥]، وروى أيضاً عن ابن القاسم قال: (سألتُ مالكاً عن الرجل يبيع السلعة بمائة دينار إلى أجل، فإذا وجَبَ البيع بينهما قال المبتاع للبائع: بعها لي من رجل بنقد فإني لا أبصر البيع، فقال مالك: لا خير فيه، ونهى عنه)[١٦]، ونقل عِيَاضٌ عن ابْنُ حَبِيبٍ أنه قال: "إذَا اشْتَرَى طَعَامًا أَوْ غَيْرَهُ عَلَى

(15) Mohamad, N. and Ab Rahman, A- "Tawarruq application in Islamic banking: a review of the literature", International Journal of Islamic and Middle Eastern Finance and Management- (2014) Vol. 7 No. 4, pp. 485-501

(١٦) تأسس المجلس الاستشاري الشرعي لبنك نيجارا ماليزيا (SAC) في مايو ١٩٩٧ كأعلى سلطة شرعية في التمويل الإسلامي في ماليزيا، ويخضع لإشرافها وتنظيمها بنك Negara Malaysia بصفتها الهيئة المرجعية والمستشار لبنك Negara Malaysia في المسائل الشرعية، فإن SAC مسؤولة أيضًا عن التحقق من صحة جميع الخدمات المصرفية الإسلامية ومنتجات التكافل لضمان توافقها مع مبادئ الشريعة الإسلامية، بالإضافة إلى ذلك، فإنه يقدم المشورة لبنك Negara Malaysia بشأن أي مسألة تتعلق بالشريعة الإسلامية تتعلق بالأعمال المالية الإسلامية أو معاملات بنك Negara Malaysia وكذلك الكيانات الأخرى ذات الصلة في قانون البنك المركزي الماليزي الأخير لعام ٢٠٠٩، تم تعزيز دور ووظائف SAC بشكل أكبر حيث تم منح SAC مكانة الهيئة الرسمية الوحيدة في المسائل الشرعية المتعلقة بالخدمات المصرفية الإسلامية والتكافل والتمويل الإسلامي، بينما يجب أن تسود أحكام SAC على أي حكم متناقض صادر عن هيئة أو

أَنْ يَنْقُدَ بَعْضَ ثَمَنِهِ وَيُؤَخِّرَ بَعْضَهُ إِلَى أَجَلٍ فَإِنْ كَانَ اشْتَرَاهُ لِبَيْعِهِ كُلِّهِ لِحَاجَتِهِ لِثَمَنِهِ فَلَا خَيْرَ فِيهِ، وَكَأَنَّهُ إِذَا بَاعَهُ بِعَشَرَةٍ نَقْدًا وَعَشَرَةٍ إِلَى أَجَلٍ، قَالَ لَهُ :خُذْهُ فَبِعْ مِنْهُ بِمَا تُرِيدُ أَنْ تَنْقُدَنِي وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَك بِبَقِيَّةِ الثَّمَنِ إِلَى الْأَجَلِ، وَإِنَّمَا يَعْمَلُ هَذَا أَهْلُ الْعِينَةِ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ– رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ– فَرُوجِعَ فِيهَا غَيْرَ مَرَّةٍ فَقَالَ: أَنَا قُلْتُهُ قَالَهُ رَبِيعَةُ وَغَيْرُهُ قَبْلِي[١٧]، "قيل في المقدمات" والمحظور أن يراوضه على الربح فيقول: اشتر سلعة كذا بكذا، وكذا وأنا أربحك فيها كذا أو أبتاعها منك بكذا، ونحوه في البيان في التنبيهات الحرام الذي هو ربا صراح أن يراوض الرجل الرجل على ثمن السلعة التي يساومه فيها ليبيعها منه إلى أجل ثم على ثمنه الذي يشتريها به منه بعد ذلك نقدا، أو يراوضه على ربح السلعة التي يشتريها له من غيره فيقول: أنا أشتريها على أن تربحني فيها كذا أو للعشرة، قال ابن حبيب فهذا **حرام**"[١٨].

وحجتهم في ذلك: أن المستورق لا يقصد السلعة، وإنما يقصد النقد، والبيع الحاصل بيع صوري القصد منها استحلال الربا (فالبنك لا يقبض السلعة قبضاً حقيقياً ومن ثم يبيع ما لم يقبض؛ لأن ما يبيعه البنك على المستورق جزء مما

لجنة شرعية أخرى في ماليزيا، فإن المحكمة والمحكم مطالبون أيضًا بالإشارة إلى أحكام SAC لأي إجراءات تتعلق بالأعمال المالية الإسلامية، وبهذه الأحكام سوف يكون مقيداً.
https://www.bnm.gov.my/shariah-advisory-council- Bank Negara Malaysia-11/11/2022

(17) Kasri, N.S., "Malaysia's Islamic Financial Services Act 2013 and Shari'ah Governance: An Analytical Approach", Azid, T., Alnodel, A.A. and Qureshi, M.A. (Ed.) Research in Corporate and Shari'ah Governance in the Muslim World: Theory and Practice, Emerald Publishing Limited (2019), Bingley, pp. 227-238

[١٨] أبو بكر بن أبي شيبة– المصنف– تحقيق سعد الشثري– دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع– السعودية– ٢٠١٥م، ط١ (١٢/ ٥٥٧)

(ISSN: 2536- 9555)

تملكه البنك (الممول) مما هو محدد برقم الصنف، وهذا الرقم لا يكون للأجزاء الصغيرة، ولكنه رقم للوحدة الكبيرة التي يجزؤها البنك على المتورقين، ولا يقبض السلعة قبضاً حكمياً، فلا يقبض الإيصالات الأصلية للمخازن التي تودع فيها هذه السلع، وهي التي تتداول في البورصة، وتنتقل من يد إلى يد تنتهي إلى مستهلك يستطيع أن يتسلم بها ما اشتراه[١٩].

أن التوكيل بين الممول (البنك)، والمستورق (العميل) ينافي مقتضى عقد الوكالة؛ لأن ما يفعله البنك (الوكيل) ينافي مصلحة (الموكِّل) المستورق، فهو يبيع السلعة بثمن أقل من الثمن الذي اشترى به المستورق (والعقد إذا كان له مقصود يراد في جميع صوره، وشُرط فيه ما ينافي ذلك المقصود: فقد جمع بين المتناقضين؛ بين إثبات المقصود ونفيه، فلا يحصل شيء، ومثل هذا الشرط باطل بالاتفاق)[٢٠]، وانضمام الوكالة إلى التورق شرط وإن لم يصرح به ؛ فإنه لولا هذه الوكالة لما قبل المستورق بالشراء من البنك ابتداء.

وقد خالفهم في ذلك بعض الفقهاء المعاصرين منهم الدكتور (نظام اليعقوبي)، فقد خالف حكم تحريم التورق المصرفي وأباح التعامل بها، وقال: "أن التورق المصرفي في الفقه الإسلامي مكروه فقط، وأن رفض البنوك الإسلامية التعامل به سوف يؤدي إلى أن تتجه الأموال للبنوك الربوية"[٢١]، والدكتور (موسى آدم

---

[١٩] مالك ابن انس– المدونة– دار الكتب العلمية– ١٩٩٤م، ط١ (٣/ ١٦٧).

[٢٠] أحمد محمد الجيوسي– التورق المصرفي بين المجيزين والمانعين– بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الأول التورق المصرفي والحيل الربوية جامعة عجلون الوطنية ١٨– ١٩ نيسان ٢٠١٢م– ص ١١.

[٢١] محمد بن أحمد عليش– منح الجليل شرح مختصر خليل– دار الفكر– بيروت– ١٩٨٤م، ط١ (١٠٤/٥)/ محمد بن أحمد بن رشد القرطبي– المقدمات الممهدات– تحقيق: محمد حجي– دار الغرب الإسلامي– لبنان ١٩٨٨م، ط١ (٢/ ٥٦)

عيسى)[٢٢]، والشيخ (عبدالله المنيع)[٢٣]، وأيضاً الشيخ (محمد تقي العثماني)[٢٤]، الذي يرى أن التورق حيلة مشروعة وباب جائز للحصول على النقود.

وقد استدلو بعموم الأية الكريمة: ﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾، وأن التورق من عموم البيوع التي أحلها الله تعالى، إن الشيء قد يكون حراماً (إذا لم تتحقق صورته الشرعية) كما في استبدال تمر الجمع بالتمر الجنيب، وقد يتحول هذا الشيء إلى الحلال إذا تغيرت صورته المحرمة؛ مع أن القصد في كلا الحالين واحد كما في حديث التمر الجنيب، حيث قال صلى الله عليه وسلم: "بع الجمع

---

[٢٢] سامي بن إبراهيم السويلم– التورق المنظم: قراءة نقدية، مجلة الاقتصاد الإسلامي– المجلد (٢٢)– العدد (٢٥٣)– يوليو (٢٠٠٢م)، ص (٤٠)/ محمد عثمان شبير– التورق الفقهي وتطبيقاته المصرفية المعاصرة في الفقه الإسلامي– البحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي، الدورة (١٩)، الإمارات العربية المتحدة.

[٢٣] أحمد محمد الجيوسي– التورق المصرفي بين المجيزين والمانعين– مرجع سابق– ص (١١، ١٢).

عبدالله المنيع، حكم التورق كما تجريه المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر– بحث مقدم إلى ندوة البركة الرابعة والعشرين، مكة المكرمة، مجلة الاقتصاد الإسلامي، المجلد (٢٤)، العدد (٢٧٤)، مارس ٢٠٠٤م، ص (٤٥) / أعمال وبحوث الدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي في مكة المكرمة، التي عقدت في ١٣–١٨ ديسمبر ٢٠٠٣م– المجلد (٢)– ص (٣٣٧–٣٦٤)

[24] Bilal, M. and Mydin Meera, A.K. (2015), " Al-Muqassah model: An alternative Shariah-compliant Islamic credit card model for Islamic financial institutions in Malaysia", International Journal of Islamic and Middle Eastern Finance and Management, Vol. 8 No. 4, pp. 418-438/

Mahyudin, M.I. and Seman, A.C. (2018), "The Application of Bay' Al-Tawarruq in Islamic Banking Institutions in Malaysia", Rahman, A.A. (Ed.) New Developments in Islamic Economics, Emerald Publishing Limited, Bingley, pp. 169-170.

(ISSN: 2536- 9555)

بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا"، ووجه الاستدلال بهذا الحديث عندهم هو جواز البيوع التي يتوصل بها إلى تحقيق المطالب والغايات إذا كانت صيغتها بعيدة عن الربا، ولو كان الغرض منها الحصول على السيولة للحاجة إليها.

الترجيح

إذا ما تأملنا أدلة المانعين نجدها أقوى من أدلة المجيزين ذلك أن الأثر في أدلة المانعين، تضمن نفس صورة التورق المنظم لأن داود– رحمه الله– هو الذي باع السلعة بأجل ثم وكلته أخته بيعها نقداً نيابة عنها لطرف ثالث، وإذا ما تأملنا دلالة الأثر نجد أن داود– رحمه الله– ليس له من أخته إلا رأسماله الذي يعادل الثمن النقدي، وتبطل الزيادة فوق ذلك، وإن كان الأثر أهون مما يحدث في البنوك، فلم يكن هناك إتفاق مُسبق بين داوود، وأخته، ولم يكن هناك اشتراط لثمن السلعة في البيعة الثانية، ولا يوجد عقد وكالة للبائع الأول ببيع السلعة سابق على البيع الأول، ومع ذلك حكم (سعيد ابن المسيب)– رحمه الله– على أنه ربا.

إن استدلال المجيزين بحديث التمر الجنيب، وقولهم: "إن الشيء قد يكون حراماً (إذا لم تتحقق صورته الشرعية) كما في استبدال تمر الجمع بالتمر الجنيب، وقد يتحول هذا الشيء إلى الحلال إذا تغيرت صورته المحرمة (بيع التمر بالدراهم وشراؤه بالدراهم)؛ مع أن القصد في كلا الحالين واحد"، وإذا ما تأملنا هذا الدليل نجده مردود عليهم، ذلك أن التغير كان في حقيقة المعاملة لا صورتها فالمعاملة الأولى كانت تحتوى على ضرر، وغبن، لأن المشتري لم يكن عالماً بالفروق في السلعة بخلاف المعاملة التي دل عليها رسول الله، والقائمة على المساواة، والتي من خلالها صار المشتري عالماً بالفروق الدقيقة في السلعة من خلال عامل المال.

إن الأضرار الواقعة بسبب التورق المنظم كبير منها: التراجع عن أبرز أهداف البنك الإسلامي، والتشكيك في حقيقة تطبيق احكام الشريعة الإسلامية في المصارف الإسلامية، وما من شك أن استفحال المديونيات والمداينات يؤدي إلى إضعاف المجتمع، والمتاجرة بحاجة الناس كما أن تشجيع الحصول على النقد مقابل انتشار الديون باستخدام مثل هذه الأدوات القائمة على الديون يزيد من عدم المساواة ويعيد توزيع الثروة لصالح موردي التمويل بغض النظر عن الإنتاجية الفعلية للتمويل المقدم، وهي نفسها مشاكل نظام التمويل التقليدي، والذي من المفترض على نظام التمويل الإسلامي حلها وتجنبها.

نموذج الأجرة

نموذج الأجرة أو ما يسمى بـ(service charge) أي رسوم الخدمات (الأجرة)، وهى رسوم تُدفع من قبل العميل للمحافظة على تسهيلات بطاقة الائتمان الإسلامية، وهناك نوعان[٢٥] من العقود المطبقة في هذا الهيكل؛ وهي ضمان (كفالة)، وتقديم المال في (قرض الحسن).

إن هيكل بطاقة الائتمان الإسلامية القائمة على الأجرة هو كما يلي[٢٦]:

---

[٢٥] الضمان لغة: مأخوذة من الضم، ومعناه دخول الشئ في الشئ، ومنها ضمن الشئ أي التزم أن يؤدي عنه ما يقصر في أدائه، الضمان شرعاً: ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق الواجب حالاً أو مستقبلاً؛ أو هو التزام جائز التصرف ما وجب أو يجب على غيره من حق المالي.

[٢٦] الكفالة لغة: بمعنى الالتزام، ومنها تكفلت بالشيء إذا ألزمته نفسه، وتحملته ؛ الكفالة شرعاً: هي ضم ذمَّة الضامن إلى ذمَّة المضمون عنه في التزام الحق؛ أي: في الدَّين، فيثبت في ذمَّتهما جميعًا، وهى بذالك التعريف تتشابه مع الضمان في التزام الكفيل بإحضار الدين، وهناك من فرق بين الضمان وكفالة فعّرف الكفالة: بإلتزام احضار بدن ما عليه حق،ومن التعريف السابق يتضح أن الضمان أعلى توثقة من الكفالة فالكافل يضمن إحضار شخص

(ISSN: 2536- 9555)

- بمجرد الموافقة على طلب بطاقة الائتمان، يخصص البنك حد ائتماني للعميل (حسب أهليته الائتمانية).
- عندما يشتري العميل المنتجات والخدمات من التاجر عن طريق إبراز بطاقته الائتمانية، يقدم البنك ضمانًا (كفالة) للتاجر للمدفوعات نيابة عن العميل.
- يقوم البنك بعد ذلك بالدفع للتاجر مقابل العناصر المشتراة، وبعد ذلك يقوم العميل بسداد المبلغ المقدم من قبل البنك.
- عندما يقوم العميل بسحب نقدي من جهاز الصراف الآلي، فإنه يعتبر بمثابة تقدم نقدي (قرض الحسن)، ويقوم البنك بفرض رسوم سلفة نقدية بنسبة (٣: ٤)% على مبلغ السحب، بينما يختلف حد السحب النقدي من (٣٠: ٨٠)% من إجمالي الحد المخصص للعميل

المناقشة

عندما يفرض البنك نسبة رسوم على عملائه مقابل الخدمات، يبرز عدد من الأسئلة: علام الرسوم؟ هل هو لتقديم الضمان أم لتقديم المال أم لكليهما؟، إذا كان البنك يتقاضى رسومًا مقابل تقديم خدمات (الضمان)[٢٧] (الكفالة)[٢٨] لعملائه،

المكفول إلى المدين، ولا يلزمه الوفاء بالدين، بخلاف الضمان الذي يُلْزِم الضامن بأداء الدين إذا لم يستطع المضمون أدائه ومن الجدير بالذكر أن كلاهما فى الفقرة يرادف معنى الأخر/ عبد رب الصالحين العتموني– مختصر أحكام عقود التوثيق: الرهن، الضمان، الكفالة– بدون توثيق ص (١٧: ٢٤)

[٢٧] القرض الحسن لغة: القرض لغة: قَرضهَ يقِرضه قَرضا، وهي ما تعطيه من المال لتتقاضاه، وما سلفت من إحسان أو إساءة، عرفه الاحناف: عقد مخصوص، يرد مال مثلي لآخر ليرد مثله، وعرفه المالكية دفع متمول في مثله، غير معجل لنفع آخذه فقط، وعرفه الشافعية: تمليك الشيء برد بدله، وشابههم الحنابلة في تعريفهم للقرض، فقالو أن القرض هو: دفع المال إلى الغير لينتفع به ويرد بدله/ أحمد حسن– القرض الحسن حقيقته

فعندئذٍ، ووفقًا للمبادئ العامة في الشريعة الإسلامية أن الكفالة عقد تبرع كالقرض، فلا يجوز تقاضي الأجرة عليها، وإن خالفهم المعاصرين في جواز أخذ الأجرة على الكفالة، وحجتهم في ذلك أن الكفالة عنصراً قوياً من عناصر التجارة المعاصرة، فهناك مؤسسات مستقلة تقدم خدمات الكفالة ويتم تمويلها بمبالغ كبيرة، وبذلك لم تعد الكفالة عقد تبرع محض، وإنما أصبحت معاملة مالية يُتاجر بها، وخاصة في التجارات الدولية، وليس من الميسور الحصول على المتبرعين بالكفالة بالعدد المطلوب، فينبغي أن يجوز إعطاء الأجرة عليها، وكذا الأمر في تقاضى النسبة على سلف النقود (قرض الحسن)[٢٩].

وأحكامه– مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية– المجلد ٢٣– العدد الأول– ٢٠٠٧م، ص (٥٤٨: ٥٥٠).

(28) Al-Jumaili, O.A.A. (2019), "Virtual currencies: Their reality Jurisprudential Characterization, and Legitimate Ruling", Proceedings of the 15th International Conference of the College of Sharia and Islamic Studies: Virtual Currencies in the Balance, University of Sharjah, pp. 173-191/Alnoubani, K.F. (2021), Cryptocurrencies, digital crypto-currencies symposium, November 2021, Kingdom of Saudi Arabia, Jeddah / Bakar, D. (2018), "Bitcoin: Matawang, komoditi, sekuriti atau identiti baru? Satu perbincangan minda syariah (bahagian II)", available at: www.mohddaudbakar.com/index.php/in-the-news/103-websites/145-bitcoin-matawang-komoditi-sekuriti-atau-identiti-baru-satu-perbincangan-minda-syariah-bahagian-ii.

[٢٩] دفتر الأستاذ المفتوح: دفتر الأستاذ المفتوح هو دفتر الأستاذ حيث يتم تسجيل سلسلة من المعاملات تكون مفتوحة للجمهور، أي لكل مشارك يمتلك شبكة ويمكنه معرفة مكان وجود الأموال ومقدار الأموال الموجودة في جيبه أو محفظته علاوة على ذلك، هو الذي من خلاله يستطيع أي شخص مشارك في الشبكة أن يقرر ما إذا كانت المعاملة صحيحة أم لا، وبما إنه مشفر فإنه يتيح لأي شخص لديه اتصال بالإنترنت عرض أي معاملة في سجل شفاف تمامًا بينما تظل هويات المستخدمين مجهولة https://bitcoin.stackexchange.com/.

(ISSN: 2536- 9555)

الترجيح

إذا جاز أخذ نسبة رسوم على عقد الكفالة، لجاز أخذ نسبة رسوم على عقد القرض، وكما لا يجوز أخذ الفائدة على القرض، كذلك لا يجوز أخذ الأجرة على الكفالة، بل هى أولى لأن في الكفالة ضم ذمة المكفول إلى ذمة الكافل عنه في التزام الحق، والذي إذا ما حان وقت سداده التزام الكفيل بالإقراض، والذي هو الدفع فعلاً، فإذا كان أخذ الفائدة على الإقراض محرماً، فإن أخذ الأجرة على الالتزام به أولى بالتحريم إذا كان أخذ الأجرة على تسهيلات بطاقة الائتمان في صورة **نسبة رسوم**، والتى هى في صورتها تشابه صورة الربا المحض مع اختلاف المسميات، جائز لجاز أجذ نسبة الفائدة على القرض أيضاً.

ويتضح هذا بمثال: هب أن العميل (أ) أخذ قرضاً بقيمة (٣٠٠,٠٠٠ رينجيت ماليزي)، والعميل (ب) أخذ قرضاً بقيمة (١,٠٠٠,٠٠٠ رينجيت ماليزي)، وتم إضافة "٤%" أجرة تسهيلات بطاقة إئتمان، فإن العميل (أ) أصبح في ذمته عند رد القرض (٣١٢,٠٠٠ رينجيت ماليزي)، والعميل (ب) أصبح مُطَالباً برد (١,٠٤٠,٠٠٠ رينجيت ماليزي)، ولكن إذا كانت هى نفس الخدمات المقدمة (مثل كاش باك فوري على المشتريات اليومية مثل الإلكترونيات، المطاعم، والسوبرماركت، وخيارات تقسيط الدفع لدى المحلات.....إلخ)، فلما اختلفت الأجرة مع العميل (أ) والتي هى (١٢,٠٠٠رينجيت ماليزي) عن العميل (ب) والتي هي (٤٠,٠٠٠ رينجيت ماليزي) مع أنها نفس تسهيلات بطاقة الإئتمان!!!!

مما سبق نستنتج أن: يجوز أخذ الأجرة على تسهيلات (خدمات) بطاقة الإئتمان، ولكن يجب أن لا يكون نسبة بل يجب أن يكون أجر مُوّحد كما هى الخدمات موّحدة، والله أعلم.

تم الاطلاع بتاريخ ٢٠٢٢/١١/١٩م

العملات المشفرة (البتكوين)

أولاً: تعريف البتكوين عملة افتراضية غير مركزية وقابلة للتحويل قائمة على الرياضيات ومحمية بالتشفير– أي أنها تتضمن مبادئ التشفير لتنفيذ اقتصاد معلومات موزع ولا مركزي وآمن، تعتمد العملة المشفرة على المفاتيح العامة والخاصة لنقل القيمة من شخص (فرد أو كيان) إلى شخص آخر، ويجب أن يتم توقيعها بشكل مشفر في كل مرة يتم تحويلها[٣٠].

ثانياً: آلية البتكوين في البداية يتم توزيع دفتر أستاذ[٣١] مفتوح بين جميع المشاركين المتصلين من خلال عقد تقنية مختلفة يتم تسجيل قائمة المعاملات التي تتم في الشبكة بشكل أساسي في شكل كتل ليتم تسجيل المعاملات في دفتر الأستاذ المفتوح والموزّع، أولاً، يجب تسجيل المعاملة أو قائمة المعاملات في

---

[٣٠] الكتلة: عبارة عن هياكل بيانات داخل قاعدة بيانات blockchain، حيث يتم تسجيل بيانات المعاملات في blockchain للعملات المشفرة بشكل دائم، تسجل الكتلة بعض أو كل المعاملات الأحدث التي لم يتم التحقق من صحتها من قبل الشبكة، وبمجرد التحقق من صحة البيانات، يتم إغلاق الكتلة، وبعد ذلك، يتم إنشاء كتلة جديدة لإدخال المعاملات الجديدة والتحقق من صحتها، وبالتالي فإن الكتلة هي مخزن دائم للسجلات التي، بمجرد كتابتها، لا يمكن تغييرها أو إزالتها. Hossain, M.S. (2021), "What do we know about cryptocurrency? Past, present, future", China Finance Review International, Vol. 11 No. 4, pp. 552-572

[٣١] وسمى بذلك بسبب عملية التعدين التي يقوم بها المشارك، والتي هى عبارة عن: عملية إنشاء عملات بيتكوين جديدة عن طريق حل مشاكل حسابية معقدة للغاية للتحقق من المعاملات في العملة، عندما يتم تعدين البيتكوين بنجاح، يتلقى المُعدِّن كمية محددة مسبقًا من البيتكوين، هناك ثلاث طرق يمكن من خلالها لمعدني البيتكوين الحصول على عملات البيتكوين. هؤلاء هم: شراء عملات البيتكوين في سوق الصرف، أو قبول البيتكوين مقابل السلع والخدمات، أو تعدين عملات البيتكوين الجديدة والأخير هو الأكثر استعمالاً بين المُعَدِّنين/ نفس المصدر السابق.

(ISSN: 2536- 9555)

الكتلة[٣٢]، بعد ذلك يجب ربط الكتلة بالكتل السابقة عن طريق اكتشاف تجزئة الكتلة السابقة من أجل القيام بذلك، يحتاج المُعَدِّن[٣٣] إلى استثمار القوة والوقت الحسابيين لأن البحث عن التجزئة عشوائي ويكون عامل المنجم على إعادة التجزئة الجديدة حتى يعثر على التجزئة التي تتطابق مع تجزئة الكتلة السابقة يحصل أول عامل منجم يقوم بذلك على مكافأة مالية في شكل عملة بيتكوين، وبما أن الجزء الرئيسي من بتكوين هو أنه غير مركزي وبالتالي يجب توزيع كل سجل للمعاملات عبر عقد أو مشاركين مختلفين نتيجة لذلك، هناك العديد من نسخ دفتر الأستاذ في الشبكة، لذلك يجب التأكد من أن كل مشارك في الشبكة يجب أن يرى نفس نسخة دفتر الأستاذ وبالتالي يجب مزامنته، وهناك نوعان من المشاركين في الشبكة– أحدهما هو المستثمر والآخر هو النوع الخاص من المشاركين المعروفين بعمال المناجم، سيتنافس عمال المناجم فيما بينهم لإتمام الصفقة، وبعد التحقق من صحة المعاملة، وبمجرد الانتهاء من ذلك، يتنافس عمال المناجم فيما بينهم لوضع المعاملة في دفتر الأستاذ الذي يمثل الكتلة، وبعدها سيحصل أول عامل منجم يضع المعاملة في دفتر الأستاذ على مكافأة مالية على شكل عملة بيتكوين من أجل وضع المعاملة في دفتر الأستاذ، يحتاج المُعدِّن إلى العثور على مفتاح خاص أو تجزئة سيمكن المُعَدِّن من تنفيذ المعاملة السابقة وإغلاق المعاملة الجديدة على ذلك؛ لهذا، يحتاج المُعدِّن إلى استثمار الطاقة والوقت الحسابيين لأن البحث عن المفتاح عشوائي، يخمن عامل المنجم بشكل متكرر مفاتيح جديدة حتى يتم العثور على المفتاح أو التجزئة المطابقة لتجزئة المعاملة السابقة، وعندما يتم ربط الكتلة الحالية بالكتلة السابقة، تظهر

---

[٣٢] الموسوعة الفقهية الكويتية (٣١/٣٦).

[٣٣] محمد بن إدريس الشافعي– تفسير الإمام الشافعي– جمع، وتحقيق أحمد مصطفى الفرَّان– دار التدمرية– المملكة العربية السعودية– ٢٠٠٦م، ط١، انظر (٢/ ٥٦١)

سلسلة من الكتل مرتبطة ببعضها البعض بطريقة متسلسلة، والتي تُعرف باسم بتكوين قبل أن نتطرق إلى التكيف الفقهي للبتكوين علينا أولاً التطرق لتعريف المال (النقود)، وحقيقته عند الفقهاء.

يطلق المال في اللغة على: كل ما تَملَّكه الإنسان من الأشياء[٣٤]:

وفي الاصطلاح: عبر الفقهاء بمعاني مختلفة في تعريف المال حكى الشافعي في تفسيره: لا يقع اسم مال إلا على ما له قيمة يباع بها، وتكون إذا استهلكها مستهلك أدَّى قيمتها وإن قلّت (تلزم متلفه) وما لا يطرحه الناس من أموالهم، مثل :الفَلْس وما أشبه ذلك الذي يطرحونه[٣٥].

وقال الحنابلة: المال شرعاً ما يباح نفعه مطلقاً، أي في كل الأحوال، أو يُباح اقتناؤه بلا حاجة[٣٦]، فقال الشاطبي من المالكية: هو ما يقع عليه الملك، ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه[٣٧]، وذهب الأحناف إلى تعريف المال على أنه: "كل ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة"، مما سبق نستنتج أن الأحناف ذهبوا إلى أن المال يشمل الأعيان فقط فالادخار قيد أخرج به المنافع والمالية تتثبت بتمويل الناس كافة أو بعضهم، والتقوم يثبت بها أو بإباحة الانتفاع به شرعا، وما يباح بلا تمويل لا يكون مالا كحبة حنطة، وما يتمول بلا إباحة

---

[٣٤] محمد بن أحمد الحنبلي– معونة أولي النهى شرح المنتهى (منتهى الإرادات)– تحقيق عبد الملك بن عبد الله– مكتبة الأسدي– مكة المكرمة– ٢٠٠٨م، ط٥، انظر (٥/ ١٠).

[٣٥] الشاطبي– الموافقات (٢/ ٣٢).

[٣٦] ابن عبدين– رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عبدين) (٤/ ٥٠١).

[٣٧] محددة من عدة نواحي منها الإنتاج، والذي يُقدر بـ (٢١مليون بتكوين)، والذي من المقدر أن ينتهي بحلول عام ٢٠٤٠م

محدودية الدول التي سمحت بالتعامل بعملة البتكوين، ومحدودية السلع التي يمكن تبادلها مع تلك العملة داخل تلك الدول

/Gümüşhane Üniv. İlahiyat Fakültesi Dergisi Yayın Geliş Tarihi cilAraştırma Makalesit:8, sayı-16, sayfa: 295-319

(ISSN: 2536- 9555)

انتفاع لا يكون متقوما كالخمر وعرفه ابن عابدين من الحنفية[٣٨]: المراد بالمال ما يميل إليه الطبع، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة، والمالية تثبت بتمول الناس كافة أو بعضهم.

المناقشة

إذا ما أردنا تطبيق معايير المال عند الفقهاء على عملة البتكوين نجد أنه وفقاً للمذهب **الشافعي** إن كان للبتكوين قيمة محدودة[٣٩] يُباع بها إلا أنها لا تُلزم متلفه، ولا يمكن تسويتها من قبل القانون سواء كان الخطأ من العميل أو النظام، ووفقاً للمذهب **الحنبلي**، فالبتكوين لا يباح نفعه مطلقاً بل لعملات محدودة في أماكن محدودة لفترة محدودة، وكذلك لا يُباح اقتناءه، لإشتماله أثناء تحصيله أو بيعه على الغرر الفاحش في العملات والعقود المالية، وحتى العملاء، والمقامرة في صورة حل الخوارزميات، بحيث يذهب البتكوين لأول من يستطيع حلها، في حين يخسر الباقين، ولا تتوقف الخسارة على الجائزة بل على خسارة تكاليف الكهرباء والإنترنت بل وحتى أجهزة الحاسوب...إلخ، كما لا تقوم على مبدأ الثقة، فلا ضامن لها ولا حتى مظلة رقابية، وأما المذهب **المالكي** حيث ابتدأ في التعريف "كون المال محلًا للملك"، والملك في حقيقته اختصاص المالك بهذا الشيء، اختصاص في الانتفاع، واختصاص التصرف في كل أنواع الانتفاع، والاختصاص لايكون إلَّا بما له قيمة مادية بين النَّاس، وإلا فلا معنى للاختصاص به، والبتكوين كما ذكرنا من قبل محدود وقولهم "إذا أخذه من وجهه" أي التملك المشروع، والذي انتفى عن البتكوين، وأما المذهب **الحنفي** وَبِإِبَاحَةِ

(38) Zulkifli Bin Mohamad Al-Bakri- BAYAN LINNAS SIRI KE-153: HUKUM PENGGUNAAN MATA WANG BITCOIN- 15 NOVEMBER 2018.

(39) SAIFUL ADLIE- AL-KAFI 1822: THE RULING OF MAKING THE CRYPTOCURRENCY AS MAHR 30 AUGUST 2021.

الِانْتِفَاعِ بِهِ شَرْعًا، فَمَا يُبَاحُ بِلَا تَمَوُّلٍ لَا يَكُونُ مَالًا، وكذلك هذه المعايير تنافت مع عملة البتكوين كما سبق ذكره، مما سبق نستنتج أن عملة البتكوين لا ترقى لأن تكون معيار عملة في اعتبار النقدية الشرعية، وهو نفس ما أفتى به "داتوك **ذو الكفل بن محمد البكري**" أثناء توليه منصب مفتي الأقاليم الإتحادية[٤٠]، بتاريخ ١٥ نوفمبر ٢٠١٨م، ولكن من دواعي الاستغراب هى فتوى صدرت من نفس الولاية بتاريخ ٣٠ أغسطس ٢٠٢١م، والتي بعنوان "**حكم جعل العملة المشفرة مهراً**" والتي فيها نصت على "تعتبر العملة المشفرة صالحة بأن تكون مهراً لأنها عنصر ذو قيمة مثل العناصر الأخرى أيضًا"[٤١]، ولكن إذا أردنا **مناقشة** تلك الفتوى فإن القياس على الإجماع ينص على "أن أقل ما يجوز في المهر، أقل ما يتمول الناس، مما لو استهلكه رجل لرجل كانت له قيمة، وما يتبايعه الناس بينهم"[٤٢]، وعملة البتكوين محظور التعامل بها في ماليزيا، حتى وإن سمحت الدولة التعامل بها فإن كان حكمها كما سبق مناقشته حرام، وعليها فإن الطرق المؤدية إليها حرام كذلك، وإن كان عملة البتكوين يجوز جعلها مهراً لجاز جعل قطيع من الخنازير مهراً!!!

أثر الفتوى في المجال الغير المصرفي للفتوى أثر كبير في المجال الإقتصادي غير المصرفي عبر عدة مؤسسات منها مؤسسات الوقف، ومؤسسات الزكاة فمن مصالح الزكاة أنها أشبه ما تكون بتأمين تكافلي ضد الأخطار المالية، ولها دورٌ لا شك كبير في حل المشكلة الاقتصادية وتحقيق تنمية أكبر، فالمشكلة

---

[٤٠] الشافعي– الأم– دار الفكر– بيروت– ١٩٨٣م، ط٢ (٥/ ١٧٢).

[41] Siti Mashitoh Mahamod-Pembentukan Dana Wakaf Menurut Perspektif Syariah Dan Undang-Undang Serta Aplikasinya Di Malaysia (2007), Jurnal Syariah, jil. 15, bil. 2, p 61- 83.

[42] Jawatankuasa Fatwa Negeri Sembilan, Bil 1/1429, 27 Februari 2008, Agih zakat terus kepada asnaf.

(ISSN: 2536- 9555)

الاقتصادية لا تعدو من أن تكون في اهتمام الإنسان ذاته، وفي سوء تنظيمه الاقتصادي، وسوء توزيع الثروة، ولقد أدركت ماليزيا ذلك تمام الإدراك، فأُسست شركات الزكاة التي تم دعمها بالفتوى من جميع الجهات مثل "عدم جواز دفع مستحقات الزكاة إلى غير شركات جمع الزكاة وأن من يفعل خلاف ذلك فقد أثم لانه حينئذ يكون قد خالف طاعة ولي الأمر"[٤٣] وشبهو ذلك بـ "أن إخراج الزكاة للفقير مباشرة كصلاة الفرائض منفردة، أي أنها صحيحة ولكن تكون أعظم أجراً في جماعة، فعندما تدفع أموال الزكاة لمؤسسات الزكاة، فهذا يشبه أداء صلاة الفريضة في جماعة، فهذا صحيح وستحصل على مكافآت إضافية مثل منح خصومات ضريبية للمسلمين الذين يدفعون الزكاة مقابل ذلك[٤٤]، لأن مؤسسات الزكاة مجهزة بشكل أفضل لضمان استخدام الأموال بشكل صحيح وفعال"[٤٥]، وكذلك الإجتهاد في تحديد احكام مستجدات الزكاة مثل حكم زكاة مكافأة نهاية الخدمة والتقاعد والادخار، والتي تخضع لنظام التأمين الاجتماعي– زكاة المال على الوديعة البنكية– زكاة المال على شهادة الاستثمار.

ومن قوانين الزكاة التي ألزمتها مؤسسات الإفتاء في ماليزيا مع أن المسألة خلافية بين الفقهاء "**زكاة الرواتب والأجور وإيرادات المهن الحرة**"[٤٦]، والذي قد نُوقش لفترة طويلة في ماليزيا والذي يمكن تلخيصه في الجدول التالي:

---

(43) Lembaga Zakat Selangor (MAIS)- Viewed on 10/10/2022.

(44) e- SMAF Samber Maklumat al- Ahkam al- Fiqhiyyah e-smaf.islam.gov.my.

جاكيم– الموقع الرسمي لفتاوى المجلس الوطني للشؤون الدينية الإسلامية الماليزية تم الإطلاع بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢١م.

[٤٥] علي عزت بيغوفيتش– الإسلام بين الشرق والغرب– ترجمة محمد عدس– دار النشر للجامعات– مصر– ١٩٩٧م، ط٢، انظر بتصرف (٢٣٩: ٣١٩).

[٤٦] إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار– المعجم الوسيط– دار الدعوة– بدون توثيق (٣٢٦/١).

كيدا	**١٩٨٦م**	**إلزامي**
بيراك	١٩٩٠م	غير إلزامي
تيرينجانو	١٩٩٢م	إلزامي
كيلانتان	١٩٩٥م	إلزامي مع تضمين القصد
ساراواك	١٩٩٦م	إلزامي مع مراعاة الاحتياجات الأساسية والتكاليف الأخرى
نيجيري سيمبيلان	١٩٩٨م	إلزامي
الأقاليم الاتحادية	١٩٩٩م	إلزامي
جوهور	٢٠٠٠م	إلزامي
ملقا	٢٠٠٠م	إلزامي
بينانغ	٢٠٠١م	إلزامي
سيلانغور	٢٠٠٢م	إلزامي
صباح	٢٠٠٣م	إلزامي

لا شك أن الزكاة قد عُني بمباحثها العلماء قديماً وحديثاً، ولا يزال البحث يتجدد في هذه الشعيرة لعناية الشارع بها، ولأنها تتعلق بالجانب الروحي والمادي معاً "فالزكاة ليست قضية مادية بحتة، فسببه ليس كما شاع عند البعض هو سد حاجة أو فاقة المحتاج فقط وإنما أيضاً في الخير الذي ينعكس على النفوس البشرية ولذا لا يُعالج الفقر بنقل ملكية بعض السلع، وإنما أيضاً من خلال التضامن الشخصي والقصد والشعور الودي، فلا شيء يمكن إنجازه على الوجه الصحيح بمجرد تغيير

(ISSN: 2536- 9555)

ملكية بعض الأموال والسلع؛ مادامت في النفوس الكراهية والاستغلال والاستعباد"[٤٧]، وعلى الرغم من أن فريضة الزكاة شُرعت بنصٍ صريح من الآيات القرآنية، وحدَّدت السنة الشريفة مقاديرها وتفاصيلها، غير أن هناك مستجدات برزت في حياة الناس منها رواتب الموظفين والتى تُطلق ويُقَال رزق راتب ثَابت دَائِم وَمِنْه الرَّاتِب الَّذِي يَأْخُذهُ المستخدم أجراً على عمله[٤٨] **أو** على ما يأخذه الإنسان بصفة مستمرة مقابل عمل يقوم به[٤٩]، وأجور العمال، وإيرادات أصحاب المهن الحرة.....إلخ، وإذا مانظرنا في أدلة مؤسسات الإفتاء الماليزية وغيرهم ممن أخضع الرواتب للزكاة، نجدها كالآتي:

أ- عموم النص في قوله ﷻ: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ**﴾ [البقرة:٢٦٧]، ولاشك أن كسب الطبقات الآنفة الذكر كسب طيب يجب الإنفاق منه.

ب- حديث أبي موسى الأشعري- رضى الله عنه- أن النبي ﷺ قال: "**عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ قيلَ: أَرَأَيْتَ إنْ لَمْ يَجِدْ؟ قالَ: يَعْتَمِلُ بيَدَيْهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ ويَتَصَدَّقُ قالَ، قيلَ: أَرَأَيْتَ إنْ لَمْ يَسْتَطِعْ؟ قالَ: يُعِينُ ذا الحاجَةِ المَلْهُوفَ قالَ: قيلَ له: أَرَأَيْتَ إنْ لَمْ يَسْتَطِعْ؟ قالَ: يَأْمُرُ بالمَعروفِ أوِ الخَيْرِ قالَ: أَرَأَيْتَ إنْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قالَ: يُمْسِكُ عَنِ الشَّرِّ؛ فإنَّها صَدَقَةٌ**"[٥٠].

---

[٤٧] أحمد الشرباصي- المعجم الاقتصادي الإسلامي- دار الجيل- بيروت- ١٤٠١هـ، ط١- ص ١٨٧.

[٤٨] مسلم بن الحجاج النيسابوري- صحيح مسلم- دار الكتب العلمية- بيروت-١٩٩١م- ط١- (١/ ٦٩٩ رقم ١٠٠٨).

[٤٩] يوسف القرضاوي- فقه الزكاة- مؤسسة الرسالة- بيروت- ١٩٨٥م، ط ١٢- (١/ ٤٩٠)، حسين شحاتة- محاسبة الزكاة، مفهوماً ونظاماً وتطبيقاً- دار القاهرة للتوزيع والنشر- القاهرة- د.ت- راجع ص ٢٥٤.

[٥٠] محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري- موسوعة الفقه الإسلامي- بيت الأفكار الدولية- المملكة العربية السعودية- ٢٠٠٩م، ط١، انظر بتصرف (٣٢/٣).

ت- القياس[٥١] فتارة كان القياس على المال المُستفاد، وتارة كان القياس على زكاة كسب الفلاح والتاجر، ذلك أن جميعهم قد كسب مقابل جهد، وقد أوجب الشارع الزكاة في كسب الفلاح إذا بلغ مقداراً معيناً، وكذا التاجر؛ وعليه يمكن القياس على إيجاب الزكاة في الرواتب والأجور، وإيرادات المهن الحرة

ث- عموم المصلحة أما ما استدل به **المانعون** وهو ما ذهب إليه التويجري[٥٢]، والشيخ أحمد الطيب، ودار الإفتاء المصرية[٥٣]، الشيخ ابن عثيمين[٥٤] **فنستطيع إجمالها كالآتي:-**

أ- أن الدخل الناتج عن كسب العمل رواتب، وأجور، وإيرادات مهن كان موجوداً زمن النبي ﷺ وزمن الخلفاء من بعده؛ ولم تُفرض ولو كانت فريضة لما أغفلتها الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة.

ب- أن إيجاب الزكاة في إيرادات كسب العمل تخريجاً على المال المُستفاد تخريجٌ حديثٌ؛ رغبة في إخضاع هذا الإيراد، ولو كان هو المال المستفاد المقصود به في مراجع الفقه الإسلامي؛ لما استعصى تخريجه على علماء العصور السالفة.

ت- أن هذا المال سيخضع لزكاة النقدَيْن بعد استقطاع الأعباء العائلية، فإذا أُخضع لزكاة كسب العمل، فترتب على ذلك إعفاءه من زكاة النقدَيْن، منعاً للثني، فهل يجوز ترك الأصل في سبيل الفرع الذي فُرض بالقياس؟

---

[٥١] www.dar-alifta.com الصفحة الرسمية لدار الإفتاء المصرية- فتوى رقم ١٥٥٩٨، بتاريخ ٢٨ ديسمبر ٢٠٠٢م

[٥٢] محمد بن صالح بن محمد العثيمين، لقاء الباب المفتوح- بدون توثيق- راجع (٢٢/٧).

[٥٣] جلال الدين السيوطي- جمع الجوامع- تحقيق مختار الهائج وآخرون- الأزهر الشريف- القاهرة- ٢٠٠٥م، ط٢ (٤٩٥/١١).

[٥٤] ابن الملك- شرح مصابيح السنة للإمام البغوي- تحقيق نور الدين طالب وآخرون- إدارة الثقافة الإسلامية- الكويت-٢٠١٢م، ط٢، انظر بتصرف (٢/ ٤١١).

(ISSN: 2536- 9555)

ث- إن زكاة كسب العمل رواتب، أو أجور، أو إيراد مهن حرة تشبه ضريبة كسب العمل التي تخضع المرتبات والأجور وإيرادات المهن الحرة للضريبة، ولا يصحُّ أن نضيف للزكاة من المفاهيم والمبادئ الوضعية.

ج- اِشْتِرَاطُ الْحَوْلِ فِي الزَّكَاة في حديث عَائِشَة- رضي الله عنها- قَالَتْ: قَالَ رَسُول اللهِ ﷺ "**لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ**"[٥٥]، وقال ابن عمر- رضي الله عنهما-: "**من استفاد مالًا، فلا زكاة فيه حتي يحول عليه الحول**"[٥٦].

- **<u>وقد رد الموجبون لزكاة الرواتب[٥٧] عليهم فقالو:</u>-**

- قولهم: "إن كسب العمل كان موجوداً زمن النبي- صلي الله عليه وسلم- وزمن الخلفاء من بعده، ولم يخضعه أحدٌ للزكاة"! يُردُّ عليه بأن الدخول المكتسبة من عملٍ ومهنٍ لم تكن ذات شأن في عهد الرسول- صلي الله عليه وسلم- مقارنةً بما هو عليه حال كثير من الرواتب والدخول الآن، فقد رتَّب رسول الله- صلي الله عليه وسلم- لعتَّاب بن أسيد لما ولاَّه مكة بعد الفتح درهمين كل يوم، وإذا كان الولاة من خيرة الناس لم تتجاوز رواتبهم هذا الحد، فما بالك برواتب من هم دونهم إن رُتِّبتْ لهم رواتب؟! أما بعد عهد النبوة؛ فقد ثبت أن ابن مسعود- رضي الله عنه- كان يزكِّي الأُعْطِيَّات، فيأخذ من كل ألفٍ خمسة وعشرين.
- أما قولهم: "إن إيجاب الزكاة فيها تخريج على المال المُستفاد تخريجٌ حديثٌ"، فيجاب عليه بأنه لمَّا كان تعريف المال المستفاد يشمل هذه الدخول؛ فلا وجه

---

[٥٥] بلة الحسن عمر مساعد- زكاة الرواتب والأجور وإيرادات المهن الحرة- مجلة جامعة الملك سعود، المجلد ١٤، راجع (٦٧٥: ٧٠٤)

[٥٦] أبو بكر محمد السرخسي- المبسوط- دار المعرفة- بيروت- ١٩٩٣م- د.ط- انظر (٢/ ١٥٠)

[٥٧] محمد مرتضى الزبيدي- تاج العروس من جواهر القاموس- المطبعة االخيرية- مصر- ١٣٠٦هـ (٢٦/٤).

للتعليل بأن علماء العصور السالفة لم يخرِّجوه، فعدم تخريجهم له مردُّه إلى أن الدخول في تلك العصور لم تبلغ بأصحابها الغنى المشاهَد اليوم، فمظاهر الغنى تبدو واضحة في عصرنا الحاضر على أصحاب الدخول العالية- من رواتب، وأجور، وإيرادات المهن الحرة- سواء في مأكلهم، أو ملبسهم، أو مسكنهم، أو مركبهم.

- قولهم: "إن هذا المال يخضع لزكاة النقدَيْن؛ فلا وجه لإخضاعه لزكاةٍ تمَّ تشريعها بالقياس، ويعفى من الزكاة الأصلية".
- الردُّ: إن الرواتب، وأجور العمل، وإيرادات المهن، كلها أموال تدفع لمستحقيها نقداً- غالباً- فإما أن تزكَّى- إن استُحقَّت فيها الزكاة- عند القبض، أو بعد الحَوْل، فما وجه القول بأن زكاة النقدَيْن أصلية، وزكاة كسب العمل شُرعت بالقياس فهي ليست أصلية، مع أننا نقرأ في القرآن قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ**﴾ [سورة البقرة: ٢٦٧].

ونجد في السُّنَّة قوله- ﷺ-: ((... فأعلِمْهُم أن الله افترض عليهم صدقةً في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم، وتُردُّ على فقرائهم))؛ رواه البخاري كما في "الفتح" ويستمر الرد على المانعون من الموجبين قائلين:- أما القول بأن: إذا كانت الضريبة هي أقرب إلى الزكاة من حيث الوصف المالي المحاسبي في شكل كل منهما، فإن الزكاة ليست في حقيقتها ضريبة على الإطلاق، وذلك بالمعنى المتعارف عليه للضريبة، فالزكاة ركن عبادةٍ خاصةٍ بالمسلمين، تتمثل في صورة تصرف مالي، تتَّسم بالدوام، ولا تتبدل أحكام الله فيها بتبدل الظروف الزمانية والمكانية، وبالتالي لا تُستخدم لأهداف توجيهية موقوتة، وإنما تتحقق بها أهداف ثابتة مخصصة، روحية ومادية، في حين أن الضريبة نظام مالي تصيب فيه الدولة وتخطئ، فهو من فكر البشر، تتبدل أحكامه بتبدل الظروف الزمانية والمكانية، وتتحقق به في الأساس أهداف مادية بحتة ومختلفة؛ فلا وجه إذن للقول

(ISSN: 2536- 9555)

بأن زكاة كسب العمل أُضيفت من مفهوم الضريبة؛ بل هذا كسبٌ توجَّب على صاحبه أداء فريضة الزكاة فيه– إن توافرت فيه شروطها– بأدلة شرعية.

مناقشة الأدلة والترجيح:

أولاً: قولهم "أن الدخول المكتسبة من عملٍ ومهنٍ لم تكن ذات شأن في عهد الرسول ﷺ مقارنةً بما هو عليه حال كثير من الرواتب والدخول الآن فقد رتَّب رسول الله ﷺ لعتَّاب بن أسيد لما ولاَّه مكة بعد الفتح درهمين كل يوم، وإذا كان الولاة من خيرة الناس لم تتجاوز رواتبهم هذا الحد، فما بالك برواتب من هم دونهم إن رُتِّبتْ لهم رواتب.....".

يُردُّ عليه أن لكل زمان أعرافه وعادته، وحالته الإقتصادية الخاصة، فإن لم تكن ذات شأن في هذا الزمان فلقد كان لها شأنها الخاص في زمانها، ثم لا يخفى أن اختلاف قيمة النقدين مربوطاً باختلاف قيمة الأجناس، وإن كان الدرهم ليس ذو شأن في الوقت الحالي، فلقد كان ذا قوة شرائية في عصر النبي ﷺ حتى أن الشاة كانت بخمسة دراهم[٥٨]، كما وكانت أكثر المعاملات تتم بالمقايضة (سلعة مقابل سلعة)، أضف إلى ذلك أنه كان لكثير منهم أكثر من عمل، وعليه أكثر من دخل (راتب)، وما شاع استخدام العبيد الذين أُطلق عليهم "العبيد المجيزين"[٥٩]، ولقد ورد عن أبا بكر الصديق أنه كان له غلام يعمل له في تجارة القماش أثناء خلافته[٦٠]، وكان للمغيرة بن شعبة والي البصرة (٤١هـ: ٥٠هـ) غلام تاجر يؤدي له خراجاً مائة درهم عن كل شهر[٦١]، ولا يخفى أنه كلما زادت قيمة السلعة زادت

---

[٥٨] أحمد بن محمد ابن عبد ربه– العقد الفريد– تحقيق أحمد أمين وآخرون– مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر– القاهرة، ١٩٥٨م، ط ٣، (٢/ ٤٥٦).

[٥٩] أحمد بن أعثم الكوفي– الفتوح– تحقيق محمد بن المعيد خان– مطبعة دائرة المعارف العثمانية– حيدر أباد– ١٩٦٨م، (٨٣/٢).

[٦٠] محمد بن سعد الزهري– الطبقات الكبرى– تحقيق على محمد عمر– مكتبة الخانجى– القاهرة– ٢٠٠١م، ط١، (١٧٠/٣).

[٦١] أخبرنا أحمد بن عبد الله بن يونس قال: أخبرنا أبو بكر بن عيّاش عن عمرو بن ميمون عن أبيه قال: لما استُخلف أبو بكر جعلوا له ألفين فقال: زيدونى فإنّ لي عيالًا وقد

الأجور، وكذلك الأمر كلما شاع استخدام العملة، وانظر إلى طلب الخليفة ابو بكر الصديق– رضى الله عنه– بزيادة راتبه السنوي والبالغ مقداره ستة آلاف درهم[٦٢] قائلاً "زيدوني، فإن لي عيالاً وقد شغلتموني عن التجارة"[٦٣]، أي بما يعادل ٥٠٠ درهم شهرياً وأجر عثمان بن حنيف الذي وجهه عمر– رضى الله عنه– على خراج السواد، ورزقه كل يوم ربع شاة وخمسة دراهم[٦٤] لقد كان المرتب الأصلي الطبيعي مقدراً بالكفاية[٦٥] وزائد عن حد الكفاية، وانظر إلى عمر– رضي الله عنه– الذي كان يعطي الأعطيات على قدر الحاجة والفقه والفضل[٦٦]؛ هذا ولم يكن الولاة أعلى الناس اجوراً لأن كثيراً منهم كانو يتصفون بالزهد، والخبر في ذلك كثير.

شغَلْتُمونى عن التجارة، قال فزادوه خمسمائة، قال: إمّا أن تكون ألفين فزادوه خمسمائة أو كانت ألفين وخمسمائة فزادوه خمسمائة– نفس المصدر السابق (١٦٩/٣).

[٦٢] شمس الدين الذهبي– سير أعلام النبلاء– تحقيق شعيب الأرناؤوط وأخرون– مؤسسة الرسالة– بيروت– ١٩٨٥م، ط٣ (٣٢٠/٢).

[٦٣] "وَيَخْتَلِفُ حَدُّ الْكَفَافِ فِي الإِنْسَانِ عَنْ حَدِّ الْكِفَايَةِ، مِنْ أَنَّ حَدَّ الْكَفَافِ يَقْتَصِرُ عَلَى سَدِّ الضَّرُورِيَّاتِ الْقُصْوَى مِنْ مَطْعَمٍ وَمَسْكَنٍ وَمَلْبَسٍ، أَمَّا حَدُّ الْكِفَايَةِ فَيَتَعَدَّى ذَلِكَ إِلَى مَا لاَ بُدَّ لِلإِنْسَانِ مِنْهُ عَلَى مَا يَلِيقُ بِحَالِهِ، مِنْ نِكَاحٍ وَتَعْلِيمٍ وَعِلاَجٍ وَقَضَاءِ دَيْنٍ، وَمَا يَتَزَيَّنُ بِهِ مِنْ مَلاَبِسَ وَحُلِيٍّ وَغَيْرِ ذَلِكَ"/ الموسوعة الفقهية الكويتية– وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية– الكويت (١٤٠٤هـ: ١٤٢٧هـ)، ط١، (٣٥/ ٦).

[٦٤] أحمد بن محمد مكي، وشهاب الدين الحموي– غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر– دار الكتب العلمية– بيروت– ١٩٨٥م، ط١، (٣٧٢/١).

[٦٥] الْعَطَاءُ لُغَةً: اسْمٌ لِمَا يُعْطَى، وَالْجَمْعُ أَعْطِيَةٌ، الْعَطَاءُ اصطلاحًا: ما يفرض في بيت المال، في كلّ سنة، لا بقدر الحاجة، بل بصبره، وعنائه في أمر الدِّين/ عادل ابن شاهين– أخذ المال على أعمال القُرَب– دار كنوز إشبيليا– الرياض– ٢٠٠٤م، ط١، (١/ ٤٩، ٥٠).

[٦٦] السرخسي– المبسوط– انظر (٢٧/ ١٣٠)، عبد العزيز الراجحي– توفيق الرب المنعم بشرح صحيح الإمام مسلم–مركز عبد العزيز بن عبد الله الراجحي– السعودية– ٢٠١٨م، ط١ راجع (٥/ ٣٤٢)

(ISSN: 2536- 9555)

أما عن أنه قد ثبت أن ابن مسعود– رضي الله عنه– كان يزكِّي الأُعْطِيَّات، فيأخذ من كل ألفٍ خمسة وعشرين.

الرد: أن الأُعْطِيَّات[٦٧] كانت تعطى سنوياً[٦٨] في الغالب، إذاً شرط الحول وقد ثبت، وأما عن شرط النصاب فعن أبي إسحاق عن هبيرة **قال: كان عبد الله يعطينا العطاء، فإذا أعطى شيئا..... وكان لا يأخذ منها شيئا حتى تبلغ مائتين فيأخذ خمسة، ومعناه ربع العشر**[٦٩]، إذاً فالأقرب أن المقصود زكاة المال، حتى وإن تم إخراجها فهي عمل فردي، ذلك أن الأعطية في نفسها لم تكن فيها زكاة في الوقت الذي عاش فيه ابن مسعود– رضى الله عنه– سواء في عهد أبو بكر أو عمر– رضى الله عنهما–، فلقد كَانَ أَبُو بَكْرٍ– رضى الله عنه– **"إِذَا أَعْطَى إِنْسَانًا الْعَطَاءَ سَأَلَهُ هَلْ لَكَ مَالٌ؟ (أي مال زكاة) فَإِنْ قَالَ: نَعَمْ، زَكَّى مَالَهُ مِنْ عَطَائِهِ، وَإِلَّا سَلَّمَ لَهُ عَطَاءَه"**[٧٠]، وأن عمر– رضى الله عنه– **كَانَ "يُعْطِيهِمْ الْعَطَاءَ وَلَا يُزَكِّيهِ"**[٧١].

ثانياً: قولهم أن عدم تخريج زكاة الرواتب في العصور السالفة مردُّه إلى أن الدخول في تلك العصور لم تبلغ بأصحابها الغنى المشاهَد اليوم، فمظاهر الغنى

---

[٦٧] محمد بن مبارك حكيمي– العتيق مصنف جامع لفتاوى أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم– بدون توثيق (١٢/١٥).

[٦٨] ابن أبي شيبة– المصنف في الأحاديث والآثار– دار التاج– لبنان– ١٩٨٩م، ط١، (٤٠٧/٢)

[٦٩] ابن أبي شيبة– المصنف في الأحاديث والآثار– دار التاج– لبنان– ١٩٨٩م، ط١، (٤٠٧/٢)

[٧٠] مجلة البحوث الإسلامية– الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد (٣٢٥/٣٩).

[٧١] عبد الله ابن قدامة– المغني– تحقيق طه الزيني وآخرون– مكتبة القاهرة– القاهرة– (١٩٦٨م: ١٩٦٩م)، ط١، (٣٨،٣٩/٣).

تبدو واضحة في عصرنا الحاضر على أصحاب الدخول العالية- من رواتب، وأجور، وإيرادات المهن الحرة- سواء في مأكلهم، أو ملبسهم، أو مسكنهم، أو مركبهم.

الرد: أن الغني في باب الزكاة من عنده نصاب الزكاة إلا ولما شُرّعَ النصاب، فالنصاب هو **حد الكفاية، أو هو الحد الأدنى الموجب للزكاة**[٧٢] فإن لم يتم النصاب عند مالكه فلا زكاة عليه وذلك مُجْمَعٌ عليه، ففي كتاب المغني لابن قدامه "إذَا تَمَّتْ الْفِضَّةُ مِائَتَيْنِ، وَالدَّنَانِيرُ عِشْرِينَ، فَالْوَاجِبُ فِيهَا رُبْعُ عُشْرِهَا، وَلَا نَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي أَنَّ زَكَاةَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ رُبْعُ عَشْرِهَا، فَقَدْ ثَبَتَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي الرِّقَةِ رُبْعُ الْعُشْرِ، وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هَاتُوا رُبْعَ الْعُشُورِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا، وَلَيْسَ فِي تِسْعِينَ وَمِائَةٍ شَيْءٌ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: قَالَ الْبُخَارِيُّ، فِي هَذَا الْحَدِيثِ: هُوَ صَحِيحٌ عِنْدِي، وَرَوَاهُ سَعِيدٌ، وَلَفْظُهُ: فَهَاتُوا صَدَقَةَ الرِّقَةِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا، وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ فِي مِائَتَيْ دِرْهَمٍ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ، وَرَوَى ابْنُ عُمَرَ، وَعَائِشَةُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْخُذُ مِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِينَارًا فَصَاعِدًا نِصْفَ دِينَارٍ، وَمِنْ الْأَرْبَعِينَ دِينَارًا دِينَارًا"[٧٣].

وهذه بعض المرتبات الشهرية التى بلغت نصاباً بل كانت تزيد على النصاب، ولم يتم فرض زكاة المرتبات عليها؟!- سلمان بن ربيعة الباهلي ٥٠٠ درهم[٧٤]- عثمان بن قيس السهمي ٢٠٠ دينار[٧٥]- عِيَاضَ ابن غَنْمٍ حِينَ تَوَلى جُنْدَ حِمْصَ كان رزقه كُلَّ يَوْمٍ دِينَارًا وَشَاةً وَمُدًّا[٧٦]- شُريح القاضي ٥٠٠ درهم[٧٧].

---

[٧٢] كمال الدين ابن الهمام- فتح القدير- بدون توثيق- (٧/ ٢٥٨).

[٧٣] محمد بن سعد- الطبقات الكبرى- دار الكتب العلمية- بيروت- ١٩٩٠م، ط١، (٣٤٤/٧).

[٧٤] محمد بن سعد- الطبقات الكبرى- (٧/ ٢٨٠).

[٧٥] محمد بن سعد- الطبقات الكبرى- (٦/ ١٨٨).

[٧٦] اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء- فتاوى اللجنة الدائمة المجموعة الثانية- تجميع أحمد بن عبد الرزاق الدويش- رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء- الرياض- د.ت- د.ط- (٨/ ١٥٢).

(ISSN: 2536- 9555)

ثالثاً: قولهم "إن الرواتب، وأجور العمل، وإيرادات المهن، كلها أموال تدفع لمستحقيها نقداً– غالباً– فإما أن تزكَّى– إن استُحقَّت فيها الزكاة– عند القبض، أو بعد الحَوْل، فما وجه القول بأن زكاة النقدَيْن أصلية، وزكاة كسب العمل لأنها شُرعت بالقياس فهي ليست أصلية، مع أننا نقرأ في القرآن قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ**﴾ ...إلخ)).

<u>الرد</u>: إن زكاة الراتب وأجور العمل وإيرادات المهن إن كان فيها نصاب وحال عليه الحول فلا إشكال إذاً، الاشكال فيما إذا كان فيها نصاب ولم يحل عليه الحول، والأية إن كانت في عمومها تدل على الإنفاق والصدقة، فقد قيدها وخصصها رسول الله ﷺ بفعله وقوله، فقد كان النبي ﷺ يبعث عماله على الصدقة كل عام، وعن علي، أن النبي ﷺ قال: «إذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء– يعني في الذهب– حتى يكون لك عشرون دينارا،.....»[٧٨]، وكذلك فعل الخلفاء الراشدين، ولقد سبق ذكر أبو بكر وعمر رضى الله عنهما، وهذا أيضاً فعل عثمان وعلي رضى الله عنهما، فعَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ قُدَامَةَ، عَنْ أَبِيهَا؛ **أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ، إِذَا جِئْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَقْبِضُ عَطَائِي، سَأَلَنِي: هَلْ عِنْدَكَ مِنْ مَالٍ وَجَبَتْ عَلَيْكَ فِيهِ الزَّكَاةُ؟ فَإِنْ قُلْتُ: نَعَمْ؛ أَخَذَ مِنْ عَطَائِي زَكَاةَ ذلِكَ الْمَالِ، وَإِنْ قُلْتُ: لَا؛ دَفَعَ إِلَيَّ عَطَائِي**[٧٩]،

---

[٧٧] مالك بن أنس– الموطأ– تحقيق محمد الأعظمي– مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية– أبو ظبي– ٢٠٠٤م، ط١، (٢/ ٣٤٤).

[٧٨] ابن زنجويه– الأموال– تحقيق شاكر فياض– مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية– ١٩٨٦م، ط ١، (٣/ ٩١٤).

[٧٩] اعلم أن جملة شروط القياس، الصحيح أربعة: ١– أن يكون الأصل غير مخصوص حكمه بنص آخر، ٢– أن يكون الحكم موافقاً للقياس غير معدول به عن القياس،٣– أن يتعدى الحكم الشرعي الثابت في الأصل، إلى فرع هو نظيره ولا نص فيه من غير زيادة ونقصان،

وعَنْ عَلِيٍّ رضى الله عنه **قَالَ: «مَنِ اسْتَفَادَ مَالًا فَلَا يُزَكِّيهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ»**[٨٠]، وكذا فإن الإستدلال في القياس غير صحيح من عدة أوجه، فمتى ثبت معارضة اختصاص الحكم بالنص، كان استعمال القياس غير صحيح، فالقياس ليس بحجة في معارضة النص، وكذلك لو تم قياسها على زكاة المحاصيل الزراعية والتجارة للزم أن يبقى الحكم كما الحكم في المقدار الواجب إخراجه؟!، ووقت الزكاة، وعليه فقد تتم زكاة الرواتب مرة واحدة ولو دارت عليه عدة أحوال، وقد تتم أكثر من مرة في الحول الواحد[٨١].

قولهم عموم المصلحة **الرد:** إن كان من قبيل المصلحة فلا بد من بيان أن زكاة الراتب من بابِ التَّطوُّعِ غَيرِ المُلزِمِ وضبطها بعدة ضوابط ذلك حتى يتم تقديم المصلحة المتعلقة بالدين على المتعلقة منها بالنفس والعقل والنسل والمال؛ قال ﷻ: ﴿**وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ**﴾ [البقرة: ١٩١]، وهذا ما فعله عمر بن الخطاب رضى الله عنه حين تفاتى إليه قوماً من أهل مصر، فعن حارِثةُ بنُ مُضرِّبٍ «أنَّ قَومًا من أهلِ مِصرَ أتَوْا عُمَرَ بنَ الخطَّابِ، فقالوا: إنَّا قد أصَبْنا كُراعًا ورَقيقًا، وإنَّا نُحِبُّ أنْ نُزَكِّيَه، قال: ما فعَلَه صاحِبايَ قَبْلي، ولا أفعَلُه حتى أستَشيرَ؛ فشاوَرَ أصحابَ مُحمَّدٍ ﷺ، فقالوا: حَسَنٌ، وسكَتَ عليٌّ، فقال: ألَا تكَلَّمُ يا أبا الحَسَنِ؟ فقال: قد أشارو عليكَ وهو حَسَنٌ إنْ لم يكنْ جِزْيةً راتِبةً يُؤخَذونَ بها بَعدَكَ....»[٨٢]، وعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ «أَنَّ أَهْلَ الشَّامِ قَالُوا: لأَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ

٤- أن يبقى الحكم في الأصل بعد التعليل، كما كان قبل التعليل/ العلاء الأسمندي- بذل النظر في الأصول- تحقيق محمد زكي عبد البر- مكتبة التراث- القاهرة- ١٩٩٢م، ط١، ص٦١١.

[٨٠] ابن زنجويه- الأموال (٣/ ١٠٢٢)

[٨١] ابن زنجويه- الأموال (٣/ ١٠٢٢)

[82] albaraka-bank- without documentation

– www.albaraka-bank.com.eg. تم الحصول عليه من موقع

(ISSN: 2536- 9555)

الْجَرَّاحِ: خُذْ مِنْ خَيْلِنَا وَرَقِيقِنَا صَدَقَةً، فَأَبَى ثُمَّ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَأَبَى عُمَرُ، ثُمَّ كَلَّمُوهُ أَيْضًا، فَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: إِنْ أَحَبُّوا فَخُذْهَا مِنْهُمْ، وَارْدُدْهَا عَلَيْهِمْ، وَارْزُقْ رَقِيقَهُمْ قَالَ مَالِكٌ: مَعْنَى قَوْلِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَارْدُدْهَا عَلَيْهِمْ يَقُولُ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»[٨٣]، ولابد أن يُعلم أنه لا حق في فرض التشريع إلا لله وحده فليس لأحد كائنا من كان أن يفرض شرعاً، فإن كان كثر الخيل والعبيد في عهد عمر ابن الخطاب رضى الله عنه، وحسنها الصحابة رضوان الله عليهم، إلا أنهم رضوان الله عليهم لم يفرضو ويلزمو بل تركوها في مشيئة من شاء وإرادة من أراد أن يفعل، وإن كان ولابد من البحث عن حلول لسد حاجة مستحقين الزكاة، وتعويضهم عن القصور الحاصل بسبب عدم إلزامية زكاة الدخل وفيما يلي عرض لدراسة مشروع من أجل ترويج فهم مشترك ومعالجة قضية عدم إلزامية زكاة الدخل

موقع المشروع ولاية بيراك، كنموذج أولي في ماليزيا، ويرجع سبب اختيار الولاية

أسباب أهمها ما يلي:

١–زكاة الدخل في ولاية بيراك غير إلزامية.

٢–ضعف التحصيل السنوي لزكاة الدخل في ولاية بيراك.

٣–إمكانية تنفيذ المشروع في دول أخرى لاشتراكهما في عدم إلزامية زكاة الدخل

أهداف المشروع:

١–تعويض النقص الحاصل بسبب عدم إلزامية زكاة الدخل.

٢–مجاراة التحديات اليومية التي يواجهها مستحقي الزكاة كالغلاء وغيره.

٣–نماء الاقتصاد الاسلامي الماليزي والذي من أثره رفاء الشعب الماليزي

أصحاب المصلحة:

أ– مُتصدِّق أو المتبرع.

ب– مستحقي الزكاة بشكل خاص، وكامل المجتمع الماليزي بشكل عام.

(83) Hong Leong Islamic Bank- without documentation www.hlisb.com.my/en/personal-i/home.html.

فكرة المشروع:

فكرة المشروع قائمة على تشغيل أموال زكاة الدخل التي يتم تحصيلها، **وذلك** عبر استثمارها في البنوك الإسلامية غير الماليزية ذلك أن نسبة الربح العائد في ماليزيا قليلة بالنسبة لغيرها من الدول، فمثلاً في (مصر) نسبة الربح في البنوك الإسلامية قد تصل إلى ١٠%[٨٤] ربع سنوي، وإذا ماتم مقارنته بالبنوك الإسلامية الماليزية والتي تصل نسبة الربح فيها إلى ٢.٥٠%، سنوياً، وأما عن مشاركة أصحاب المصلحة (المتبرعين) من غير المسلمين في المشروع فهذا يعتد **وقفاً** إذا ما تأملنا الصورة الواقعة، ذلك أن العين محبوسة وهو المال المُتَبرع به، ومنفعتها هى التي تُصرف، ويمكن توزيع الأرباح عندها بنسبة ٢: ١ لمستحقي الزكاة، والبنوك الإسلامية الماليزية على التوالي العبرة من الأخير هي فرض على القطاع المصرفى البحث الدائم عن مصادر متنوعة ومستدامة لتوظيف الأموال بما يخدم المجتمع، والذي سيؤدي بالضرورة إلى إقامة المشروعات مما ينتج في الأخير مجتمع عامل، وذلك في توافر التخطيط وتوفير رأس المال، والذي سيتم تحصيله من المسلمين في صورتي زكاة الدخل، والوقف ويشترك معهم غير المسلمين في الأخير.

إحصائيات زكاة الدخل: تبعاً لإحصائيات "**مجلس الزكاة الديني الإسلامي بولاية بيراك**" لزكاة الدخل التي تم تحصيلها للأعوام (٢٠١٩م/٢٠٢٠م/ ٢٠٢١م) نجدها كالآتي:

	ولاية	بيراك	
العام	٢٠١٩م	٢٠٢٠م	٢٠٢١م
المجموع السنوي لزكاة الدخل	١١٨,٧٥٠,٢٣٧	١٢٩,٦٣٤,٦٤٧	٥٣,٠٧٦,٦٩٣

(٨٤) تم الوصول بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٨
Zakat Pendidikan Majlis Agama Islam Negeri Perak-

(ISSN: 2536- 9555)

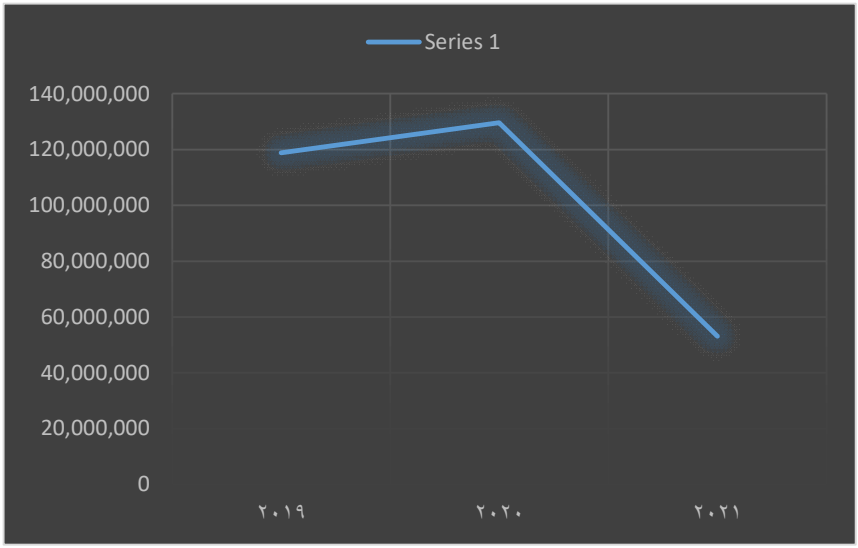

فرضيات المشروع

إذا ما فرضنا أنه تم استثمار محصول زكاة الدخل في ولاية بيراك مع زيادة رأس المال (محصل زكاة الدخل) على أقل محصل بين الثلاث سنوات نجدها كالآتي:

البيان	السنة الاولى	السنة الثانية	الثالثة	الرابعة	الخامسة	السادسة
القيمة الاساسية	118,750,237	118,750,237	248,384,884	301,461,577	354,538,270	407,614,963
محصلة زكاة الدخل		129,634,647	53,076,693	53,076,693	53,076,693	53,076,693
الاجمالى	118,750,237	248,384,884	301,461,577	354,538,270	407,614,963	460,691,656
معدل العائد الربع سنوى	%10	%10	%10	%10	%10	%10
قيمة العائد الربع سنوى	11,875,024	24,838,488	30,146,158	35,453,827	40,761,496	46,069,166
قيمة العائد السنوى	47,500,095	99,353,954	120,584,631	141,815,308	163,045,985	184,276,662

ومن الجدير بالذكر أن هذا فقط فرضيات معدل الربح لزكاة الدخل، فكيف إذا ما تم جمعها بمساهمة غير المسلمين؟!

- **إحصائيات معدل الربح**

	ولاية		بيراك			
العام	الأول	الثاني	الثالث	الرابع	الخامس	السادس
مقدار الربح	47,500,095	99,353,954	120,584,631	141,815,308	163,045,985	184,276,662

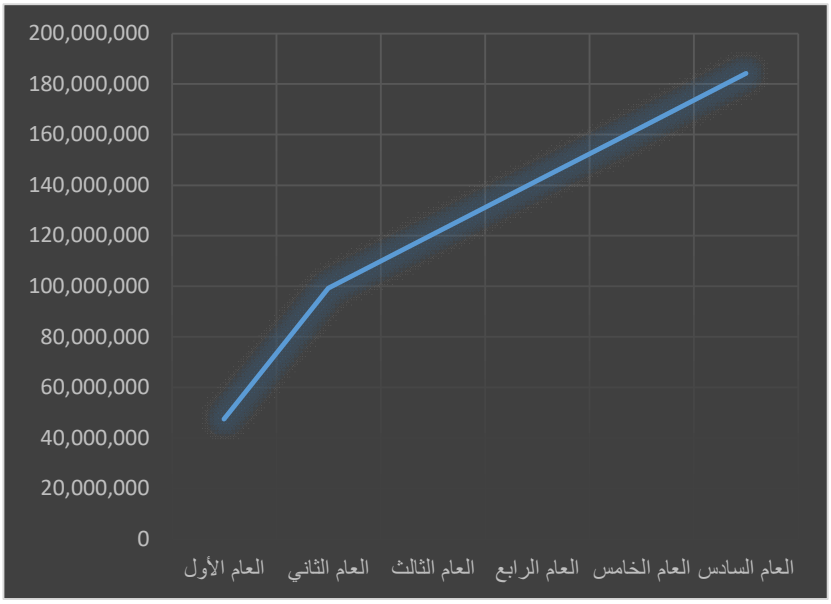

معايير النجاح:

- عدم وجود تكاليف فعلية للمشروع، ذلك أن شركات تحصيل زكاة الدخل في ماليزيا مقامة بالفعل.
- عدم وجود خسارة فعلية، ذلك أن أي نقص في تحصيل زكاة الدخل في الولاية من شأنه زيادة رأس المال مما سينعكس على زيادة الربح.

(ISSN: 2536- 9555)

STATISTIK KUTIPAN			
JENIS ZAKAT	TAHUN		
	2019	2020	2021
	RM	RM	RM
PADI	4,442,086.77	5,173,191.83	2,413,608.62
TERNAKAN	45,765.99	32,999.30	15,576.60
PENDAPATAN	118,750,237.29	129,634,647.03	53,076,693.49
PERNIAGAAN	41,541,764.95	47,920,161.73	17,593,741.15
WANG SIMPANAN	16,604,942.21	18,652,040.77	13,914,278.77
SAHAM	506,743.62	932,411.45	650,725.32
KWSP	2,490,664.79	2,621,631.31	2,396,202.79
EMAS	1,326,134.10	1,911,732.09	1,380,521.24
PERAK	7,365.69	7,741.95	1,209.52
GALIAN	4.30	2,690.30	31.85
FITRAH	10,200,354.00	10,643,279.97	11,120,812.67
QADHA ZAKAT	202,615.11	380,493.09	135,479.84
JUMLAH KESELURUHAN	**196,118,678.82**	**217,913,020.82**	**102,698,881.86**